

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (147) لسنة 2026

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 31 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010.
- وعلى القرار الوزاري رقم (313) لسنة 2022 بشأن تعديل بنص أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتببات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (ج) بالمادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

" بالنسبة لممارس عام أول (أ) "

" تمثل وظيفة ممارس عام أول (أ) أعلى مستوى وظيفي يصل إليه الطبيب الحاصل على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الجزء الأول من البورد الكويتي، أو الدبلوم، أو الماجستير، أو ما يعادل كلاً منهم ، وأن تكون لديه خبرة كلية (14) سنة منها (7) سنوات بعد الحصول على الجزء الأول من البورد الكويتي أو الدبلوم أو الماجستير على أن يكون غير مقيّد بأي برنامج تدريبي بمعهد الكويت للاختصاصات الطبية أو ملتحق ببعثة دراسية.

مادة ثانية

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (د) بالمادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

" بالنسبة لممارس عام أول (ب) "

"أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة بالإضافة إلى شهادة الجزء الأول من البورد الكويتي أو الجزء الأول من الزمالة، أو الدبلوم، أو الماجستير أو ما يعادل كلاً منهم ، وأن تكون لديه خبرة كلية (10) سنوات، منها (3) سنوات بعد الحصول على الجزء الأول من البورد الكويتي أو الجزء الأول من الزمالة أو الدبلوم أو الماجستير، على أن يكون غير مقيّد بأي برنامج تدريبي بمعهد الكويت للاختصاصات الطبية أو ملتحق ببعثة دراسية.

" أما بالنسبة للأطباء الحاصلين على بكالوريوس طب وجراحة فقط، فيُشترط أن تكون لديهم خبرة كلية (17) سنة، على أن يكون غير مقيّد بأي برنامج تدريبي بمعهد الكويت للاختصاصات الطبية أو ملتحق ببعثة دراسية تحت إشراف المعهد.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى القرار الوزاري رقم 313 لسنة 2022 وكل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 23 ذو القعدة 1447 هـ

الموافق: 10 مايو 2026 م

mesferlaw.com